



**تعميم رقم ( 23 ) لسنة 2020م**

**بشأن**

**سياسة العمدة للمدارس، الصادرة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (2/8) لسنة 2018م**

**المحترمين**

**إلى كافة الوزارات والجهات الاتحادية**

**تحية طيبة وبعد**

تهديكم الهيئة الاتحادية للموارد البشرية الحكومية أطيب التحيات متمننة لكم مزيداً من التقدم والازدهار، وبالاستناد لأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (2/8) لسنة 2018م بشأن سياسة العمدة للمدارس فان الهيئة لغايات تمكين الوزارات والجهات الاتحادية من الاستفادة من تلك المرونة الواردة في ذات القرار فانه يسرها ان تعمم التالي:

**المحور الأول. اليوم الدراسي الأول (المرحلة الابتدائية بما فوق)** على ان تمنح هذه المرونة للموظف بغض النظر عن مسار التعليم المعتمد لأنائه سواء كان تعليم تقليدي ام تعليم عن بعد.

1. يمنح الموظف المرونة في الحضور والانصراف في اليوم الدراسي الأول من العام الدراسي الجديد من اجل تهيئة وتقديم الدعم النفسي والمعنوي لأنائه الطلبة في اليوم الدراسي الأول.
  2. لا تزيد مدة المرونة الواردة في البند 1 أعلاه عن اجمالي ثلات ساعات في اليوم الدراسي الأول.
  3. يراعى اختلاف أيام بداية الدراسة حسب المنهج المحدد للمدرسة من الجهات المختصة.
  4. تمنح المرونة في الحضور والانصراف وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجهة وبموافقة المدير المباشر.
- المحور الثاني. الدوام المرن في الأسبوع الأول لرعاية أطفال الحضانة ورياض الأطفال إذا تمت الموافقة على افتتاحها من قبل الجهات المختصة في الدولة:**

1. يمنح الموظف عن كامل أيام الأسبوع الأول من العام الدراسي الجديد المرونة في الحضور والانصراف لاصطحاب أبنائه من وال الحضانة او المنزل.
  2. لا تزيد مدة المرونة المذكورة في البند 1 أعلاه عن اجمالي ثلات ساعات في كل أيام الأسبوع الأول.
  3. يراعى اختلاف أيام بداية الدراسة حسب المنهج المحدد للحضانة او الروضة من الجهات المختصة.
  4. تمنح المرونة في الحضور والانصراف وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجهة وبموافقة المدير المباشر.
- المحور الثالث. الدوام المرن في مناسبات وظروف أخرى متعلقة بالعام الدراسي:**

- تصدر الجهات الاتحادية الأنظمة الداخلية اللازم لتمكين موظفيها من دعم أبنائهم الطلبة في الجوانب الآتية بما لا يدخل بسيط العمل في الجهة ولا يتعارض مع قانون الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية.
1. يجوز منح الموظف اذا لمدة لا تزيد عن ثلات ساعات لحضور اجتماعات اولياء الامور ذات العلاقة بمدارس أبنائهم تفعيلاً للائحة مجالس اولياء الامور.
  2. يجوز منح الموظف اذا لمدة لا تزيد عن ثلات ساعات لحضور مناسبات التخرج والمناسبات والأنشطة الخاصة بالآباء.
- علمباً بأن الهيئة على أتم الاستعداد لتقديم أي دعم أو مساعدة للوزارات والجهات الاتحادية في كل ما يتعلق بتطبيق هذه السياسة المشار إليها أعلاه.
- وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير،